جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون خاص

مرفـق الحـالة المدنية في الجزائر

من إعداد الطالبة:
- شطاح حنان

إشراف الأستاذ:
- الدكتور مقني بن عمار.

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– أ.د/ فتاك علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– أ.د/ مقـني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/ عيشوبة مخطارية	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مناقشا
– د/ محمودي مليكة.	أستاذة محاضر. "ب"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022 / 2023م

قال الله تعالى:

" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "

سورة يوسف- الآية: 76

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على أداء
هذه المذكرة ووفقنا في انجازه
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان على كل من ساعدنا من قريب أو بعيد
على انجاز هذا العمل وفي ذليل ما واجهنا من
صعوبات
نخص بالذكر الدكتور المشرف مقني بن عمار الذي لم يبخل علينا بتوجيهات
ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذه البحث
والشكر موصول للجنة المناقشة التي تحملت عناء
القراءة و التصويب

إهداء

اهدي هذا العمل الى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات أمي الحبيبة
الي من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى
أنا عليه أبي الكريم
والي جميع اصدقائي وعائلتي وأساتذتي الكرام

مقدمة

مقدمـة:

تسعي الدول دائما بغض النظر على النظام الذي تسلكه إلي إشباع الحاجات العامة للمواطنين فهي إلى وقت قريب كانت تمارس وظائف تقليدية من امن ودفاع وعدالة غير أنها اضطرت إلي التدخل في ميادين شتي في ظل كثرة الطلبات وتزايد الاحتياجات في مجالات واسعة، وبهدف تلبية متطلبات المجتمع المتزايد وتطور السريع وتحولات واسعة النطاق التي عقدت الحياة وأفرزت مشكلات في علاقات الأفراد فيما بينهم وبين الإدارات الدولة بحد ذاتها، فانشات الدول مشروعات تقوم بتسييرها والإشراف علي إدارتها ومن هنا ظهرت فكرة المرفق العام .

وظهر معه فكرة مرفق الحالة المدنية فهو مرفق عمومي هام وحيوي في حياة المواطنين اليومية فبواسطة نظامها الإداري الذي يحظي باهتمام شعوب العالم بأسره يتم تتبع وتعقب مراحل وجود كل فرد من أفراد المجتمع، اعتمادا علي أهم الأحداث المميزة لحياته من ولادة ووفاة وكل التغيرات التي تطرأ علي حالته المدنية من زواج وطلاق.واستخراج الوثائق الحالة المدنية التي تهمه في ملفاته الإدارية.

كما أن للحالة المدنية صلة وثيقة بالحقوق الشخصية والمادية للأفراد مثل الجنسية والميراث مما يجعلهم في حاجة دائمة لخدمات مصالح الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية والخلية الاجتماعية القاعدية للأمة الأمر الذي جعل المشرّع يوليها عناية خاصة وذلك بأن خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها للحفاظ عليها من كل ما من شأنه المساس بها وفي ذات الوقت توضيح أهدافها للمساهمة في تطوير الإدارة وخدمة المواطن، ومع ذلك فالحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية وهياكل إدارية وموظفين فحسب بل هي ذاكرة الشعوب لما تحتويه محفوظاتها من تراث تاريخي.

وتعرف الحالة المدنية بأنها جملة من القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية، فيما يتعلق بميلاده ووفاته وزواجه واسمه ولقبه وموطنه، وغير ذلك مما يميزه عن غيره، وقد ظهر لأول مرة في فرنسا، من أجل تنظيم المجتمع الفرنسي في مسائل مواطنيه، وذلك عن طريق وضع مجموعة من القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ثم نقله المستعمر الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر إلى بلادنا، وبعد الاستقلال اهتم المشرع الجزائري أكثر بتنظيم أحوال المدنية للإفراد وتنظيف ما خلفه المستعمر الفرنسي.

ونظرا لأهمية المرفق الحالة المدنية في دواليب مؤسسات العمومية والجماعات المحلية والقطاعات الإستراتجية التابعة للدولة أضحي تحديد مكانة ودور هذا المرفق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية مهم جدا نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمة ووجودها.

و تتمحور أهمية هذه الدراسة في اهتمامنا برفق هام وحساس في المجتمع، وأهميته لكافة الشرائح، ومدي مساهمة هذا المرفق في الحياة اليومية ودورها في توثيق وحفظ مختلف الأحداث الديموغرافية التي تطرأ علي حياتهم،ودورها في البحث و التنمية.

فضلا عن أهميته في بناء ثقافة إدارية وإحصائية لدى أوسع الشرائح المجتمع .

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيهدف إلي إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بالمرفق الحالة المدنية.

واعتمدت في دراستي للموضوع المنهج الوصفي للتعريف بمرفق الحالة المدنية في الجزائر ومهام المنوطة بأعوانه .

وبتسليط الضوء على أهم عنصرين في مرفق الحالة المدنية التنظيم الهيكلي الذي يشكل مرفق الحالة المدنية واختصاصات ومسؤوليات ضباط الحالة المدنية.

وتعريف المواطن بالمرفق وبأدواره وبأهم محاولات الإصلاح لتحسين الخدمة المتاحة

وللتعريف بمرفق الحالة المدنية الذي يندرج تحت إشكاليات التالية:

ماذا نقصد بمرفق الحالة المدنية ؟ وماهية الخدمات التي يقدمها للمواطنين؟.

ماهية شهادات وعقود ومستخرجات وبيانات المستخرجة من مرفق الحالة المدنية في الجزائر.

من هم ضابط عموميون المكلفون بتسيير مرفق الحالة المدنية في الجزائر.

ما هي اختصاصات ضباط الحالة المدنية؟ وماهي المسؤوليات التي المترتبة عن الإخلال بالتزاماتهم القانونية؟

الفصل الأول:

التنظيم الهيكلي
لمرفق الحالة المدنية

الفصل الأول:

التنظيم الهيكلي لمرفق الحالة المدنية

تمهيد:

إن نظام الحالة المدنية في عصرنا المتقدم هذا أصبح يشكل أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية، نظير الأبعاد القانونية التي تترتب عنه وخاصة انه مرفق حيوي يعتني بتتبع الحالة المدنية للمواطنين وتسجيل وقائعهم المدنية بالإضافة إلي مهامه المتعددة التي يقدمها بصفة يومية.

فالمواطن في أغلب الأحيان يطلق حكمه عليها من خلال مصلحة الحالة المدنية ومستوى جودة الخدمة الإدارية التي تقدمها.

ولتعرف على التنظيم الإداري لمرفق للحالة المدنية يتطلب دراسة عنصرين أساسيين الأول تعريف بمرفق الحالة المدنية في الجزائر أما المبحث الثاني بالتطرق بنظام تسير مرفق الحالة المدنية.

المبحث الأول: تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر

إن وضعية الفرد ضمن العائلة تمثل العنصر الأساسي في حالة الأفراد المدنية، فسواء كان الفرد قاصرا أو عازبا أو متزوجا، فإن حقوقه وواجباته نحو أفراد أسرته ونحو الآخرين تتغير بتغير وضعيته هذه، لذا وتبعا للتطور السريع الذي شهده العالم في القرن التاسع عشرو ما رافقه من تطور حضاري وسياسي فرض عليها التفكير بصورة جدية، في وضع قواعد محكمة لتنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم العائلية ومشاكلهم المدنية فتمخض هذا التفكير وأنجب ما نسميه اليوم "نظام الحالة المدنية".

ومن خلال هذا التمهيدي سنحاول التطرق في هذا المبحث الأول إلي تعريف بنظام الحالة المدنية والتطور التاريخي لنشاءه هذا النظام وعلاقته ببعض القوانين.

المطلب الأول :مفهوم نظام الحالة المدنية

قبل التطرق إلى نظام الحالة المدنية لابد من معرفة إلى تعريف بمرفق الحالة المدنية في الجزائر.

الفرع الأول : تعريف بمرفق الحالة المدنية

يعتبر مرفق الحالة المدنية من أنشط و أهم المصالح بالإدارة البلدية نظرا لمهامها المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية للمواطن، وفي نفس الوقت هي المحور الأساسي للأعمال الإدارية كونها تعتبر من مهام السيادة التي يمارسها ضباط الحالة المدنية باسم ولحساب الدولة.

كما تتميز بكونها المؤسسة الوحيدة التي تلازم المواطن ابتداء من ولادته إلى غاية وفاته، إضافة إلى دورها في التنمية باعتبارها من بين أهم الوسائل التي من شأنها المساهمة في وضع مخططات التنمية من خلال المعطيات والإحصائيات التي تتوفر عليها مكاتب الحالة المدنية خاصة تلك المتعلقة بالولادات والوفيات[1].

أما الحالة المدنية في مفهومها الضيق فتعني مركز الفرد باعتباره عضوا في الحياة السياسية أو العائلية. وهي التي تحدد مركز الشخص من دولته وتبعيته لها سياسيا، أي تبعية جنسيتها في حين أن الحالة بمعناها الواسع فيقصد بها مجموع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأفراد قانونا.

[1] الموقع الرسمي لبلدية السبت، الإجراءات الإدارية، فرع الحالة المدنية/http://apcainsebt.dz.

ويتم التركيز فيها على الأهلية المدنية باعتبارها ترتبط بحالتهم المدنية أو ما يعرف بالحالة العامة، وهي التي تعد مركز الشخص من أسرته ويقع بشأنها تنازع القوانين هي بذلك تحكم جميع عناصر الحالة المدنية من بدايتها إلى نهايتها.

ويفهم من ذلك أن نظام الحالة المدنية هو الإطار القانوني الذي ينظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع وهو يكتسي أهمية بالغة في حياة الأفراد والدول على حد السواء.

لذا نجد أن أغلب الدول تولي له أهمية خاصة من خلال السهر على الحفاظ عليه وتحيين القوانين المؤطرة له، وتحديد الأدوات المعتمدة في تسييره، لاسيما وأنه أصل للكثير من الحقوق والواجبات المدنية الاجتماعية والسياسية، وهو ما جعل يخصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها للحفاظ عليها من كل ما من شأنه المساس بها.

ويعد الأمر 70-20 الإطار القانوني لتنظيم الحالة المدنية في الجزائر[1]، حيث تضمن أهم النصوص المنظمة لحالة الأفراد المدنية، وبالرجوع لمواده نجد أن والمشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا لهذا القانون والغاية من إصداره.

وهو ما دعانا للبحث في مختلف المراجع والمصادر عن تعريف شامل ودقيق لقانون الحالة المدنية الجزائري، وذلك بتحديد الأشخاص والإجراءات التنظيمية والقانونية المنظمة لهذه الوقائع كل ذلك في قالب محكم يضمن تسهيل الأمور الحياتية لأفراد المجتمع.

ومما سبق بيانه كله فإننا نصل لمحاولة تحديد المقصود بقانون الحالة المدنية " فقانون الحالة المدنية هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حالة الأفراد ابتداء من لحظة الميلاد مرورا بالزواج وانتهاء بالوفاة، وكل ما يتعلق

[1] الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، المعدل بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر 70-20، جريدة رسمية العدد 49 لسنة 2014. والقانون رقم 03/17 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية العدد الثاني، مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017.

بضباط الحالة المدنية وتحديد اختصاصاتهم من تنظيم سجلات الحالة المدنية وكيفية التصريح بعقود الحالة المدنية وإجراءات استخراج وثائق الثبوتية لحالة المواطنين المدنية " .

من خلال قراءة وتحليل التعريف السابق الذي جاء به الأستاذ محمد شويفي[1] نجد أنه تم بالاستناد إلى الأحكام التي ينظمها قانون الحالة المدنية الجزائري وهي الحالات القانونية للأفراد والعقود المقررة لها وكذا هويات الأشخاص، إضافة إلى طبيعة المهام الموكلة لضباط الحالة المدنية التي يتولونها في سبيل تنظيم وحماية الحالة المدنية للأفراد.

وفي هذا المقام نشير إلى أن القوانين المقارنة، ومثالها القانون المغربي قد أعطى تعريفا لقانون الحالة المدنية لرفع اللبس وتوحيد المعنى.

حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الحالة المدنية المغربي يقصد بعبارة (الحالة المدنية) هو نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة زواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

وعلى هذا الأساس كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يسلك منهج كثير من التشريعات العربية المقارنة من خلال إفراده تعريفا لقانون الحالة المدنية حتى يستطيع الباحث القانوني أو القائم بتطبيق هذا القانون من ضباط للحالة المدنية وقضاة النيابة وقضاة الحكم أو الأفراد أن يفهموا المقصود بهذا القانون والإطار العام الذي ينظمه، حتى لا يقع إشكال في فهم وتفسير النصوص القانونية، وما ينعكس ذلك من تأثير على حالات الأفراد ووقائعهم القانونية.

[1] عسال غالم و جعجوب عمار، قراءة في القانون الحالة المدنية الأمر 70-20 علي ضوء تعديله بموجب قانون 70-03، مجلة قضايا معرفية،7542-2602، المجلد 02 ،العدد1، لمارس 2022، ص75.

الفرع الثاني: تطور التاريخي للحالة المدنية في الجزائر

أولا: مرحلة قبل الاستعمار

كان تنظيم قانون الحالة المدنية إبان الاستعمار على يد المحتل الفرنسي، حيث تم إصدار قانون 23/03/1882 متعلق بتأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر، وصدر المرسوم التطبيقي له في 13/03/1883.

وقد اشتمل القانون على فصلين : الأول حدد طريقة وكيفية تأسيس نظام الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة سماها السجلات الأم MATRICES REGISTRES والفصل الثاني تعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها بكيفية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة في سجلات الحالة المدنية سماها REGISTRES D'ÉTAT CIVIL

وقضت المادة منه 2 منه بضرورة إحصاء عدد السكان الجزائريين في كل بلدية أو فرع بلدي[1]، من قبل ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم وحفظ نتيجة ذلك في السجلات الأم على أن يتضمن الإحصاء اسم ولقب الشخص وتاريخ ميلاده و مكان ولادته.

أما المادة 3 منه فقضت بضرورة اختيار كل جزائري للقبه خلال فترة إنشاء سجلات الحالة المدنية وبعد تأسيس السجل الأم، ويصادق عليها من طرفا السلطات الإدارية الفرنسية.

وعليه يصبح استعمال اللقب المختار إجباريا ولا يمكن العدول عنه أو استعمال غيره، ويصبح واجبا على كل جزائري التصريح بالزواج أو الولادة أو الوفاة لرئيس البلدية.

في حين قضت المادة 16 بكيفية تنظيم وثائق الحالة المدنية من ولادة وزواج ووفاة، فالنسبة للتصريح بوثيقة الزواج والطلاق والتفريق يتم تنظيمها وتسجيلها

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،التشريعات مابين 1882و1982، دار هومة للطباعة والنشر،ج3،ط،الجزائر 2011،ص39.

في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري ويرتب عقوبات على مخالفة هذه الأحكام.

يجب أن نشير إلى أن هذا القانون لم يطبق سوى في مناطق الشمال دون الجنوب، وذلك لان مناطق الشمالية هي المناطق التي تركزت فيها المصالح الاستعمارية، وبالتالي ففي هذه الفترة ظلت مناطق الجنوب دون تنظيم.

ثانيا: بعد الاستقلال

سارعت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة إلى معالجة كل مخلفات الاستعمار التي تتناقض مع عادات الجزائريين وأصلهم وثقافتهم ودينهم بإصدار عدة نصوص قانونية هي:

أصدرت القانون الأساسي للحالة المدنية بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970.

تم تعديله وتتمته بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 الذي أحدث السند القانوني لعصرنه مرفق الحالة المدنية وأنشأ السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وحدد مدة صلاحية وثائق الحالة المدنية.

ثم تمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الذي تم بموجبه توسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح و تعديل عقود الحالة المدنية من المحاكم التي تم فيها تسجيل الحدث إلى مختلف ألمحاكم بما في ذلك الأحكام التي كانت من اختصاص محكمة الجزائر (سيدي محمد).

من خلال استقراء مضمون هذه القوانين نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى منذ الاستقلال إلى وضع آليات قانونية لتنظيم الحالة المدنية فأنشأ سجلات لتسجيل الولادات والوفيات وكذا عقود الزواج وكلها سجلات موحدة وإجبارية في كل بلدية تملا على نسختين أصليتين.

وفي نهاية كل سنة يتم ختمها وتوضع نسخة أصلية في محفوظات البلدية وترسل النسخة الأصلية الثانية إلى المحكمة المختصة إقليميا.

الفرع الثالث : علاقة الحالة المدنية بغيرها من القوانين

هذا الفرع يستوجب منا تحديد علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين التي لها ارتباط وثيق بها في بعض جوانبها.

أولا – قانون الحالة المدنية و القانون المدني:

برجوع إلى القانون المدني نجده يتضمن بعض المواد تتعلق بالحالة المدنية مثلا في المادة 10 و المادة 26 حيث نص فيها على أن الولادة و الوفاة تثبت في سجلات مخصصة لذلك.

و المواد 28 و 29 التي نصت على وجوب أن يكون لكل شخص اسم فأكثر و لقب وأن تكون الأسماء ذات نطق جزائري.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الحالة المدنية قد نص على ذلك قبل صدور القانون المدني بسنوات عديدة وهذا يؤكد لنا مدى العلاقة التكاملية بين القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني و القواعد الخاصة التي تضمنها قانون الحالة المدنية.

ثانيا– قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية:

أهم هدف يرمي إليه قانون الحالة المدنية هو تحديد من هو الشخص المواطن الذي يستحق الجنسية الوطنية ومن هو الشخص الأجنبي.

وهنا تظهر العلاقة الوثيقة بين القانونين، فلقد نص قانون الجنسية في مادته السادسة على: "أنه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري."

وهنا لإثبات الجنسية للشخص ولد من أب جزائري لا بد أن يثبت أولا نسبه إلى أبيه وهذا لا يكون إلا بتقديم وثائق الحالة المدنية والمتجسدة في وثيقة شهادة ميلاد الابن والأب.

ثالثا- قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة:

يشتمل قانون الأسرة على أهم القواعد القانونية المتضمنة لحالة الإنسان خلال حياته من زواج، وما ترتب عن هذا الأخير من أثار إلى ما بعد الوفاة. ويعتبر عقد الزواج في هذا الحالة أهم مواضيع قانون الأسرة لذا خصّه المشرع بشروط صحة و قواعد تنظم كيفية تسجيله، والعقوبات التي تمنحها لضابط الحالة المدنية و الموثقين الذين يقومون بتدوينه.

وبالمقابل نجد قانون الحالة المدنية قد تضمن الأشخاص الذين يسهرون على تحرير عقد الزواج والبيانات التي يجب أن يشملها هذا العقد.

ومن القواعد التي تتعلق بالحالة المدنية وتضمنها مشروع قانون الأسرة ما نصت عليه المادة السابعة [1]: تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة. ووفقا لهذه المادة لا يجوز لضابط الحالة المدنية إبرام عقد الزواج بترخيص أوالبلوغ السن القانون للزواج.

رابعا- قانون الحالة المدنية وعلاقته بقانون العقوبات:

تظهر هذه العلاقة من خلال الروابط الموجودة بينهما كل هذا من أجل حماية سجلات وثائق الحالة المدنية باعتبارها مستندات صادرة عن مؤسسات إدارية تابعة للدولة وتظهر هذه الروابط في كل من:

* في مجال الحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية وحمايتها مثلا:

المادة 18 إلى 21 تنص على أن حفظ ووصاية سجلات الحالة المدنية منوطان بضباط الحالة المدنية من جهة أخرى وتنص المادتان 158 و159 التي تجعلان عقوبة 05 سنوات إلى 10 سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات موجودة في المحفوظات أو إحدى كتابات الضبط.

[1]-قانون الأسرة رقم84-11، المؤرخ في 09يونيو 1984،المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05،المؤرخ في 27 فبراير 2005.

* مجال تلقي عقود الزواج و مهلة التصريح بالولادة و الوفاة:
فيما يخص هذه المسألة، نصت المواد 61-77-79 من قانون الحالة المدنية على أنه يتم التصريح بالمواليد لدى ضباط الحالة المدنية خلال خمسة أيام من الولادة وإلا فرضت عقوبة حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات.
* مجال حماية اللقب من التعدي عليه وانتحاله:
وهنا نصت كل من المواد 247 – 248 – 249 من قانون العقوبات على أن كل من ينتحل لقب عائلة في وثيقة رسمية يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

المطلب الثاني : عصرنة مرفق الحالة المدنية

نظرا لمهامها المتعددة والتي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية للمواطن اعتبرت مصلحة الحالة المدنية من أنشط وأهم المصالح بالبلدية.
كما أن المواطن يلجأ إليها من أجل استخراج مختلف الوثائق المشكلة لمختلف الملفات الإدارية التي تهم شؤونه اليومية.
واستنادا إلى ذلك فإن أي عملية لترقية المرافق العامة من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرافق العامة خاصة بالبلدية، وخاصة مرفق حساس كمصلحة الحالة المدنية وقد تجلت مظاهر عصرنة هذا المرفق من خلال رقمنه سجلات الحالة المدنية وتخفيف الإجراءات الإدارية على المواطن[1]، وتحسين الخدمة العمومية التي تقدمها هذه المصلحة إما فيما يتعلق بتحسين تكوين العنصر البشري أو فيما يتعلق بتحسين الهياكل المرفقية وأيضا الخدمات المقدمة.
رغم استقرار قانون الحالة المدنية عشرات السنين كان من الضروري إعادة النظر فيه بما يتمشى مع نظرة تحسين الخدمة العمومية و ترقيتها الذي اتخذته السلطات العمومية هدفا منشودا لا بد من تحقيقه.

[1] عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر،مذكرة مقدمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص .29

و في سبيل ذلك عدل قانون الحالة المدنية 70-20، في سنة 2014، ثم أعيد تعديله في سنة 2017 وتضمن التعديلين عديد الإجراءات الجديدة ضمن مساعي تحسين الخدمة العمومية و تطويرها[1].

فالإدارة الإلكترونية تعني الابتعاد عن استعمال الأوراق واستخدام وسائل تكنولوجية متطورة بدلا من الأساليب التي كانت تستعمل في الإدارة التقليدية وهي تؤدي إلى تقديم الخدمات للمواطنين دون الرجوع والانتقال للإدارات شخصيا وبالتالي سوف يؤدي إلى استثمار الوقت والجهد المبذول وتحقيق رضا الجميع[2].

الفرع الأول: مزايا رقمنه سجلات الحالة المدنية

ترتبط مزايا رقمنه سجلات الحالة المدنية بمزايا الإدارة الإلكترونية عموما وتنفرد ببعض مزاياها الخاصة.

ففي إطار مزايا الإدارة الإلكترونية فقد عدد بعض آثار إيجابية للإدارة الإلكترونية وفق ما يلي:

*تبسيط الإجراءات داخل المؤسسات وهذا ينعكس ايجابيا على مستوى الخدمات التي تقدم إلى المواطنين ومنه اختصار وقت تنفيذ انجاز المعاملات الإدارية المختلفة.

*تسهيل إجراء الاتصال بين الدوائر المختلفة للمؤسسة وكذلك مع المؤسسات الأخرى.

*الدقة والموضوعية في انجاز العمليات المختلفة داخل المؤسسة.

*تقليل استخدام الورق بشكل ملحوظ وهذا ما يؤثر إيجابا على عمل المؤسسة.

[8]. الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 متعلق بالحالة المدنية.

[2]. عزوز محمد الطيب ، سعودي عامر، تأثير الإدارة الإلكترونية على أداء و تحسين سير المرفق العام، دراسة حالة الوثائق البيومترية لبلدية ولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017/2016، ص 12.

كما أدى التوجه نحو البلدية الإلكترونية إلى توفير بعض المزايا التي ذكرها بعض الباحثين وفق ما يلي[1]:

* توفر المصالح على كل الأجهزة والبرامج اللازمة لتسهيل استخراج الوثائق البيومترية

* تضمن قاعدة البيانات المعتمدة لدى مصالح استخراج الوثائق البيومترية توفير الأمان والسرية لمعلومات المواطنين المسجلين

*تبسيط الإجراءات وتقليل تكلفتها وإعطاء خدمة أكثر جودة

* تسهيل إجراء الاتصال بين مصالح البلدية المختلفة ومع المؤسسات الأخرى داخل وخارج إقليم البلدية.

* اختصار الوقت في انجاز وتنفيذ المعاملات الإدارية بدون أن يضطر المواطن للتنقل بين الإدارات شخصيا لاستخراج وثائقه مع ما يرافقه من إهدار للوقت والجهد.

* تطوير وتعزيز الشفافية في المرافق العمومية والابتعاد عن المحسوبية والبيروقراطية وكسب ثقة المواطن.

أما بالنسبة للسجل الآلي للحالة المدنية فقد خفف على المواطن من عدة زوايا فقد ألغى بعض مظاهر البيروقراطية التي كان يواجهها عند استخراجه لوثائق الحالة المدنية.

كما دفع إلى تقليص الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية، وخفف الجهد المبذول لإستخراج تلك الوثائق وخفف التكاليف المالية والزمنية، وربط مختلف مصالح الحالة المدنية سواء بالبلديات أو حتى بالقنصليات ببعضها البعض.

إلى جانب إنشاء ذاكرة وطنية تتعلق بالحالة المدنية لكل المواطنين، كما قرب الهيآت المركزية بالهيآت اللامركزية.

[1]. عبد الجبار بابي،مصدر سابق، ص41.

كما عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإطلاق ورشة كبرى من اجل عصرنة وثائق الهوية والسفر وذلك عن طريق الوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن والذي يرتكز علي محوريين أساسين هما:

-بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والالكترونية.

- إطلاق جوازات السفر الالكترونية والبيومترية.

وكشفت وزرارة الداخلية و الجماعات المحلية عن إجراءات الجديدة تدخل حيز التطبيق لسياسة الإدارة في خدمة المواطن حيث أعلن عن اتخاذ جملة من الإجراءات الجديدة لتخفيف الحصول علي مختلف الوثائق الإدارية حيث تمثل هذه الإجراءات في :

1- إلغاء وثائق إدارية مطلوبة في ملف تسليم بطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر .

2- تبسيط الاستمارة التي يجب ملؤها للحصول علي هاتين الوثيقتين.

3- تخفيض الآجال فيما يخص الحصول علي بطاقة تسجيل السيارة (البطاقة الرمادية) ورخصة السياقة.

4- إلغاء شهادة الميلاد s12 من ملف البطاقة الوطنية واستخلافها بشهادة الميلاد العادية الا انها تبقي ضرورية بالنسبة لجواز السفر .

5- تخفيف الوثائق المطلوبة في جواز السفر البيومتري من 12 وثيقة إلى النصف.

6- إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل علي نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية.

7- عملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية وإرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[1] .

[1] – مليكة حجاج ، أثر عصرنة مرفق الحالة المدنية في جودة تقديم الخدمة العمومية ،دراسة على ضوء تعديلات قانون الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية 7542-2602،المجلد 02 ،العدد 01،لشهر مارس،2022،ص 7.

ثانيا . معوقات فعالية السجل الآلي للحالة المدنية:

هذه المعوقات هي ذاتها معوقات فعالية المرفق العمومي الإلكتروني والتي تتمثل خصوصا فيما يلي[1]:

* تأخر استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى، إضافة إلى ذلك فإن الفارق كبير لسد الفجوة الرقمية بين المناطق وهو ما يطرح مشكلا كبيرا.

* العوائق التقليدية التي أصبحت بمثابة عرفا من الأعراف الإدارية في معظم الإدارات، فالبيروقراطية في مجمل الإدارات لها جذور عميقة في كل مصالح الإدارة وهو ما ينتج عنه عرقلة عملية عصرنة المرافق العامة وتردي الخدمات المقدمة من طرفها.

* عدم اقتناع الموظفين والمواطنين في التعامل مع الأنظمة المستحدثة على مستوى المرفق، وقلة الدافعية للتغيير عند بعض الموظفين.

*محدودية استخدام الانترنيت على المستوى المحلي.

* نقص الدورات التدريبية للموظفين في مجال الرقمنة.

*المخاوف المتعلقة بالأمن المعلوماتي بسبب إمكانية اختراق المنظومة المعلوماتية ، وما يترتب عليه من فقدان خصوصية وسرية المعلومات وسلامتها وكذلك التزوير والتلاعب والتخريب المقصود للشبكات.

* نقص التخصص النوعي للموظفين في المجالات التقنية.[2]

* ضعف كفاءة المجالس الشعبية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى عرقلة المشاريع وتأخرها عن التنفيذ.

*تصادم المشاريع على الواقع بذهنية المواطنين الذين يصرون على تنفيذها وفق ما يريدون وليس حسب الدراسة المنجزة من المتخصصين.

---

[1]. عبد الجبار بابي، مصدر سابق، ص 42.

[2]مصطفى بوادي، صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر الصعوبات والآفاق، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017، ص 262

المبحث الثاني: تسير نظام الحالة المدنية

يعتبر مرفق الحالة المدنية من أهم الهياكل الموجودة داخل البلديات والتي تعني بخدمة المواطنين وسير حياتهم اليومية.

وعليه في هذا المبحث سوف نتطرق لأهم ما يمر به سير مرفق الحالة المدنية من ومسك السجلات الحالة المدنية (المطلب الأول) ومهام ووثائق الحالة المدنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سجلات الحالة المدنية

أوجب قانون الحالة المدنية على االبلدية مسك نسختين من كل نوع من السجلات و التي بلغ عددها ثلاثة سجلات الميلاد، الوفاة، وسجلات الزواج، تسجل فيها كل الوقائع شرط أن يكون داخل إقليم البلدية.

ويحتوي كل سجل على البيانات الهامشية بحيث ترقم هذه السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ويؤشر عليها ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يحل محله حسب ما جاءت به المادة 8 من قانون الحالة المدنية[1].

ونظرا لما لهذه السجلات من صفة المستندات الرسمية و لما لها من حجية وقوة اثباتية بالنسبة إلي كل ما هو مسجل وثابت بها، فان القانون قد حتم أن تسجل فيها كل الوثائق التي تتعلق بالحالة المدنية للإنسان وأوجب أن ترقم صفحاتها ويؤشر عليها رئيس المحكمة قبل الشروع في استعمالها والتسجيل فيها [2].

[1] مرابط يحي،تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، سنة2016 -2017 ص 13-14.

[2] عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر, طبعة الثانية, منقحة ومزيدة, ص 67.

الفرع الأول: افتتاح واختتام السجلات

نظرا إلى أن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها القوة الثبوتية، والتي تقبل الطعن فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته.

فإن المشرع قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها من بينها أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا في هذه السجلات إلا بعد الترقيم و التأشير[1].

وعند نهاية كل سنة فإن سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل بها وتختتم في اليوم الواحد والثلاثون من شهر ديسمبر على الساعة الثالثة والعشرون وتسعة وخمسين دقيقة وأن يحرر محضر اختتامها الذي يتضمن عدد الوثائق وتقفل نهائيا من قبل ضابط الحالة المدنية.

وترسل نسخة إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي، كما تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها إلى ضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي.

وللإشارة فإن هذه السجلات يجب أن تحفظ لمئة سنة في كتابة الضبط ابتداء من تاريخ اختتامها وبعد هذا الأجل ترسل هذه السجلات تحت رقابة النواب العامون والولاة إلى محفوظ الولاية حيث تحفظ نهائي.

الفرع الثاني :حفظ السجلات والاطلاع عليها ونقلها

كما ذكرنا في السابق فإن سجلات الحالة المدنية يناط حفظها بضباط الحالة المدنية وبأمانة ضبط للمجلس القضائي ووزارة الشؤون الخارجية على المستوى

[1]5_ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011 ص 89.

الداخلي، وعلى المستوى الخارجي المراكز القنصلية التابعة للدولة في مختلف ممثلياتها وبعثاتها الدبلوماسية.

حيث يتولى ضابط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديه أمام كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظا السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية"، وذلك بعد التحقق منها من قبل النائب العام أو وكلائه ومن وضعها ليعدّ بعدها محضر عند الإيداع يثبت فيها المخالفات إن وجدت.

وتحفظ هذه السجلات على مستوى مقر البلدية وعلى مستوى المجلس القضائي لمدة مائة عام من تاريخ اختتامها، لترسل نسخ السجلات التابعة لأمانة الضبط بعد انقضاء تلك المدة لتودع وتحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولاية لتحفظ بصفة نهائية وأبدية[1] .

ولما لسجلات الحالة المدنية من صفة السرية فإنه لا يجوز لأي شخص الاطلاع على مضمونها إلا بواسطة النسخ المستخرجة عنها وفقا للقانون، ويستثنى من ذلك السجلات التي تجاوزت المائة عام والتي تم إيداعها بمحفوظات الولاية والتي تخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات الولاية.

كما استثنت المادة 23 من قانون الحالة المدنية أشخاص معينين على وجه التحديد من الاطلاع على سجلات الحالة المدنية دون غيرهم ووضعها تحت تصرفهم دون نقلها من مكانها وهؤلاء الأشخاص يتمثلون في:

- النواب العامون ووكلائهم.
- الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم.
- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم

ولقد أعطى المشرّع هذا الاستثناء أما فيما يتعلق بمنع نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها بالبلدية أو بأمانة ضبط المجلس القضائي إلى مكان آخر، فقد جاء

[1] هواري عبد القادر ،مذكرة تخرج تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، سنة 2017-2018ص 20.

حفاظا على سرية البيانات الموجودة بها والمتعلقة بحالات الأشخاص المدنية وكذا الحفاظ عليها من التلف أو الضياع لأي سبب من الأسباب، فضلا عن منحها قدسيتها في نظام الحالة المدنية.

وبالرغم من ذلك فقد منح القانون استثناء لنقل تلك السجلات بغرض الاطلاع عليها تضمنتها أحكام المادة 24 من قانون الحالة المدنية تنقل السجلات قصدا لاطلاع عليها:

- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي.
- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بالمراقبة السنوية[1].

الفرع الثالث :حجية السجلات الحالة المدنية

وثائق الحالة المدنية يقوم بتحريرها موظف عام مختص أثناء تأديته لمهامه ويكون ذلك في حدود اختصاصه فقط، فحجيتها ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير فكل العقود التي يقوم ضابط الحالة المدنية بتحريرها له حجية مطلقة في الإثبات وتكون رسمية بشرط أن تتوفر على تاريخ إنشاءها وتاريخ ختمها والسلطة التي قامت بتحريرها.

ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسليم نسخة رقمية مطابقة الأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 08/14 طبقا للمادة 25 مكرر 2 من نفس القانون على هذا الأساس يصبح لازما على الولايات والدوائر والبلديات والوزيرات والإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد والزواج والوفاة.

وذلك بعد ربطها مباشرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 315/15[1] المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 والمتعلق بإصدار نسخ من وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، وكيفيات

[1] المادة 24 ،الأمر 70 – 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي والذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في هذا السجل، مما يسهل على المواطنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية من بلديات الوطن.

حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها أو من أي بلدية أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 مكرر 3 من القانون رقم 08/14.

وبعد استخراج وثائق الحالة المدنية إلكترونيا تكون موقعة من طرف المصالح المختصة بحيث يتولى ضابط الحالة المدنية توقيع نسخ العقود وجمعها بأختامهم، وبالتالي تكون معتمدة في جميع الملفات الإدارية مع تطبيقها على كل بلديات الوطني طبقا للمادة25 مكرر4.[2]

المطلب الثاني: مهام ووثائق مستخرجة من الحالة المدنية

يعتبر فرع الحالة المدنية من أنشط وأهم الفروع بالإدارة البلدية نظرا لمهامه المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية باستخراج مختلف الوثائق لتشكيل الملفات الإدارية التي تهم شؤونه اليومية، كما يعتبر واجهة البلدية.

الفرع الأول وثائق الحالة المدنية .

1- إبرام عقد الزواج

يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أوالموثق .

---

[1] المرسوم رقم 315/15 ,المؤرخ في 28 صفر 1437,الموافق ل2015/12/10 ,المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ,الجريدة الرسمية ,العدد 68,ص06.

[2] اذ تنص المادة 25 مكرر 4 من قانون الحالة المدنية على أنه ":يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر أعلاه ودمغها بأختامهم."

وعند انعقاد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية فإنه يقوم بتسجيل العقد في سجلات الحالة المدنية، ثم يتم نسخه وإدراج المعلومات الخاصة به على قاعدة البيانات الخاصة بسجلات الحالة المدنية لعقود الزواج، ويسلم للزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج كما يتم إرسال إشعار بالزواج للبلدية الأم للزوجين في حالة ما إذا كان الزوجين غير مولودين بالبلدية التي تم بها العقد.

– في حالة الزواج أمام موثق يسلم للمعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا في أجل 03 أيام إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيله ويسلم حينها أيضا دفترا عائليا للزوجين.

–يقوم ضابط الحالة المدنية بنسخ العقد في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة (05) أيام من تاريخ تسليمه من طرف الموثق، و يسلم للزوجين دفترا عائليا

في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين يجب فك الرابط الزوجي بتسليم نسخة من حكم الطلاق أو نسخة من عقد الوفاة ليتم تدوينه كعبارة هامشية على سجلات الحالة المدنية.

حاليا ومع توفر السجل الآلي للحالة المدنية فيمكن استخراج نسخة من عقد الزواج من أي بلدية موجودة عبر التراب الوطني.

2 –تسليم الدفتر العائلي

يسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام مراسيم أو تسجيل الزواج دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما، يجب على رب العائلة أن يحافظ على الدفتر العائلي الذي تفرض عليه مسؤولية حفظه وصيانته، وكل مقصر في هذه المسؤولية يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 228 من قانون العقوبات[1].

[1]القسم الخامس من قانون العقوبات, الخاص بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات المدلي بها.والعقوبة المنصوص عليها في المادة 228 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار"

يمنع منعا باتا على أي شخص مهما كانت صفته حذف أو إضافة أي شيء في الدفتر العائلي ما عدا ضباط الحالة المدنية

- في حالة الطلاق يمكن تسليم دفتر ثان في حالة الطلاق إلى أحد الزوجين بطلبه إن لم يكن لديه الدفتر الأول،ويحمل الدفتر الثاني في صفحته الأولى عبارة "دفتر ثان مسلم بعد الطلاق."

- وفي حالة زواج أقيم بالخارج إذا عقد الزواج ببلد أجنبي من طرف السلطة المحلية المختصة فإن الدفتر العائلي يحرر ويسلم للزوجين من قبل العون الدبلوماسي أو القنصلي المختص إقليميا عند تسجيل الزواج.

- في حالات الضياع، السرقة أو الإتلاف يجب على رب العائلة أن يصرح بذلك لدى محافظة الشرطة المختصة التي تتولى تسليم وصل للمصرح وعلى إثر استظهار هذا الوصل فإن رب الأسرة يمكنه الحصول على دفتر ثان.

3 - شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج:

تسلم شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق، عدم إعادة الزواج من بلدية إقامة طالبها.

يجب على الطالب أن يقدم الدفتر العائلي أو بطاقة التعريف الوطنية وإحضار شاهدين مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويتهما، مدة صلاحية هذه الوثيقة هي ثلاث (03) أشهر.

4 - مستخرج من الأحكام الجماعية المصرح بالولادة:

تسلم شهادة الميلاد(من مستخرج من الأحكام الجماعية المصرح بالولادة) من السجل الأصلي لبلدية الميلاد، في الوقت الحالي استخراجها من السجل الوطني الالكتروني غير ممكن نظرا لكونها تستخرج غير مكتملة.

- تسلم شهادة الميلاد ويتم التصريح بالولادات لدى مصالح الحالة المدنية في البلدية التي وقعت فيها الولادة وعند الاقتضاء في بلدية إقامة الأبوين.

- تسلم شهادة الميلاد العادية (ح م 7) و شهادة الميلاد الخاصة (S12) من طرف جميع شبابيك الحالة المدنية المتواجدة عبر التراب الوطني باستخدام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

5- شهادة الميلاد والتصريح بالولادات:

يتم التصريح بالولادات لدى مصالح الحالة المدنية في البلدية التي وقعت فيها الولادة و عند الاقتضاء في بلدية إقامة الأبوين.

يصرح بولادة الطفل للحالة المدنية أحد الأفراد التاليين :

الأب ، الأم ، الطبيب، القابلة أو أي شخص آخر حضر الولادة.

– يتعين على المبلغ عن الولادة تقديم دفتر العائلة و والدفتر الصحي للمولود.

– مهلة التصريح ثلاث (03) أيام التالية للولادة، وحددت بـ 20 يوم في الجنوب الجزائري.

– أي خطأ في الأسماء أو الألقاب مسجل على سجل الميلاد للحالة المدنية يستدعي تصحيحا قضائيا.

– يترتب على تغيير الاسم أو اللقب التصحيح في عقود الحالة المدنية قضائيا.

6- شهادة الحياة – الحماية:

- لطلبها يتوجه المعني إلى مصلحة الحالة المدنية من أي بلدية عبر الوطن مصحوب بالدفتر العائلي أو بطاقة التعريف الوطنية.
- تسلم الوثيقة في حينها باستخدام تطبيق خاص.

7-شهادة الإقامة وبطاقة الإقامة.

تسلم شهادة الإقامة من بلدية مكان إقامة الشخص.

عند إصدار شهادة الإقامة يتم ختم يحمل الإشارة التالية حسب الحالة:

- صالحة لبطاقة التعريف الوطنية فقط.

- صالحة لجواز سفر فقط.
- صالحة لملف التصريح بتأسيس حزب سياسي فقط.

-مدة صلاحية شهادة الإقامة ستة (06) أشهر[1]

- 8 شهادة الوفاة:

يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت بها الوفاة.
أما من يصرح بالوفاة إما أحد أقاربي المتوفي، أو كل شخص يملك المعلومات الضرورية والصحيحة والتامة عن حالة المتوفي.
وتتم تصريحات الوفيات في أجل أربع وعشرون ساعة (24) ابتداء من وقت الوفاة،وعندما لم يعلن عن الوفاة في الأجل القانوني لا يتم ذكرها في سجلات الحالة المدنية إلا بموجب أمر يصدره رئيس محكمة المنطقة التي تمت فيها الوفاة مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الوفاة.

9 -تسليم شهادة الوفاة:

تسلم شهادة الوفاة لطالبها من مصلحة الحالة المدنية بعد إثباته لهويته الشخصية وعلاقته بالمتوفي، عن طريق تطبيقه خاصة أما عن بيان الوفاة فيحرر يحرر بيان الوفاة من طرف مصالح الحالة المدنية التي وقعت فيها الوفاة.

10 -شهادة الكفالة:

أولا يجب على طالب شهادة الكفالة تقديم طلب خطي إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل الإقامة.
بعد الموافقة على الطلب يحول إلى مصلحة الحالة المدنية من أجل استخراج شهادة الكفالة.

[1]-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية,الإجراءات الإدارية, الحالة المدنية, شهادة الإقامة , https://www.interieur.gov.dz/

يتم إرفاقها بملف إداري حسب حالة طالب الشهادة، يستخرج من نفس المصلحة ويتكون من:

إذا كان الأب على قيد الحياة، لكنه عاطل :

شهادة العمل.

بطاقة عائلية عن الحالة المدنية.

شهادة طبية للأب والأم تثبت عجزهما.

إذا كان الأولياء متوفين:

في هذه الحالة على المعني أن يضيف إلى الوثائق المذكورة آنفا شهادة الوفاة.

11- رخصة الأفراح:

يودع طلب الرخصة بأيام قبل التظاهرة ببلدية المقر الذي تقع به الأفراح.

يتعين على الطالب تقديم طلب خطي وكذلك بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها،وعليه أن يبين المكان الذي ستقع به الأفراح بدقة.

- تخضع الأعياد والأفراح لتسديد الرسوم والمحددة كما يلي: 25 دج بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 10000 نسمة و 50 دج بالنسبة للبلديات الأخرى.
- يدفع مبلغ الرسم قبل إقامة الأفراح سواء إلى القابض أو إلى صندوق القابض البلدي بعد تقديم أمر الدفع المسلم للطالب من طرف العون البلدي.
- يتم إثبات الدفع إلى القباضة البلدية بواسطة وصل يسلم إلى الطرف المسدد.
- يحرر العون البلدي بمصلحة الحالة المدنية الرخصة المطلوبة ويسلمها إلى المستفيد بعد تقديمه للوصل الذي يثبت تسديد الرسوم.
- في المدن أو في كل بلدية توجد بها محافظة للشرطة يجب على المستفيد أن يقدم الرخصة المسلمة له من المصالح البلدية إلى مصالح الأمن الوطني للتأشيرة .

12-رخصة الدفن:

السلطة المختصة بتسليم رخصة الدفن أينما كان مكان الوفاة فإن رخصة الدفن تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكان دفن الجثمان بعد إتمام شكليات الحالة المدنية.

- في حالة الموت الطبيعي :تقديم شهادة الوفاة المحررة من طرف طبيب أو شهادة محررة من طرف ضابط الشرطة المكلف من طرف ضابط الحالة المدنية تؤكد الوفاة.
- في حالة الموت بواسطة حادث :يقدم ترخيص مسلم من طرف القاضي على أثر الانتهاء من التحري.

وبناء على تقديم هذه الوثائق تقدم مصلحة الحالة المدنية على تسجيل الوفاة وتسلم بعد ذلك رخصة الدفن.

- إذا كان الدفن يجب أن يتم في بلدية غير بلدية مكان الولادةففي هذه الحالة تمنح رخصة الدفن بناء على تقديم شهادة الوفاة وترخيص نقل الجثمان.

ملاحظة:يمنع كل بناء مسكن أو حفر بئر على مسافة تقل عن 35 متر على مكان وجود القبور.

الفرع الثاني: مكاتب فرع الحالة المدنية

إن لفرع الحالة المدنية والتابع لمصلحة التنظيم العام، إذ أنه يتكفل بخدمة المواطن واحتياجاته الإدارية وتسوية وضعيته وخاصة الشباب وكبار السن، فهو يتعامل مباشرة مع المواطنين، ولذا وجب أن يكون لهذا الفرع الاهتمام البالغ به لتحسين ظروف عمال هو تأطيره بما يلزم من عمال وتجهيزات، ومن أهم ما يجب تسخيره له هيا لبرامج التي تساهم بأكبر نسبة في تسريع وتأمين خدمات المواطن بكل سهولة ويتكون هذا الفرع أيضا من:

1- مكتب الحج :

هو من المكاتب المهمة في هذه المصلحة ودوره يتمثل في مواكبة عملية أولية لمرحلة لإعلان عن انطلاق التسجيلات الخاصة بموسم الحج إلى آخر مرحلة بالنسبة للمكتب وهي إجراء القرعة و سحب الفائزين.

2- مكتب الخدمة الوطنية:

يتكفل المكتب:

- إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية
- إعداد شهادات التسجيل وعدم التسجيل
- توزيع الاستدعاء المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية

3- مكتب الإحصاء.

مكتب الإحصاء يقوم بتسجيل إحصائيات الحيوية علي مستوي مصالح الحالة المدنية والتي تمثل أساس الإحصاءات السكانية وهو المكلف بتحرير البيانات خاصة بالنمو الديمغرافي للسكان .

و بتوفير المعطيات الإحصائية وطنية التي تسمح بوصف و تقييم المسار العام المنتهج من طرف الدولة على الصعيدين الاقتصادية و الاجتماعية.

وعلى الصعيد التقني يوفر المكتب تصور إحصائي وبالاتصال مع مختلف المصالح الفاعلة في المجال التخطيط والتهيئة العمرانية

ينفذ تحقيقات ميدانية ودراسات إحصائية، ديمغرافية اقتصادية و اجتماعية سواء علي المستوي الجهوي أو حسب القطاعات.

كما يعمل مكتب علي إحصاء :

- تطور عدد السكان والحركة الطبيعية .

- بنية السكان حسب الجنس وفئات العمر وتمثيله في الهرم السكاني .
- المعدل الخام للولادات والوفيات.
- معدل الزيادة السنوي.
- معدل وفيات الرضع حسب الجنس .
- معدل الزيجات .
- معدل الحياة عند الولادات حسب الجنس.
- جدول الوفيات (ذكور .إناث .المجموع).
- توزيع الحوادث حسب الجنس ،الولاية وسنة التسجيل[1] .

[1]يحي لعمارة محامد. الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية علي عينة من بلديات الوطن.رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علي العلوم في الديمغوغرافيا.جامعة وهران. كلية العلوم الاجتماعية .قسم الديمغرافيا .سنة 2014-2015.ص70.

الفصل الثاني:
اختصاصات ضباط الحالة المدنية ومسؤولياتهم القانونية

الفصل الثاني:

اختصاصات ضباط الحالة المدنية ومسؤولياتهم القانونية

تمهيد:

إن ما جاء به قانون الحالة المدنية هو منح صفة ضابط الحالة المدنية لمجموعة من الأشخاص القانونيين حدّدهم على سبيل الحصر في مادته الأولى، كما حدد أيضا المفوضين الذين يقومون تحت مسؤولية هؤلاء الضباط بممارسة اختصاصات ضابط الحالة المدنية والشروط اللازمة لتفويضهم والرقابة والتفتيش على أعمالهم وهو ما سوف يتم تناوله في (المبحث الأول) تعريف بضباط الحالة المدنية واختصاصاته والرقابة ومسؤوليات ضباط الحالة المدنية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات ومهام ضابط الحالة المدنية

قبل التطرق إلى مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية لابد من معرفة من هو ضابط الحالة المدنية، فهو يلعب دورا كبيرا في السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية وتقديمها للخدمات بانتظام واستمرار.

كما يتمتع بمختلف الصلاحيات التي خولها له القانون وأيضا كونه مسؤولا عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق الذي يتميز بالحيوية وروح المسؤولية .

ومن خلال هذا التمهيد سنحاول التطرق في هذا المبحث الأول إلى تعريف بصفة ضابط الحالة المدنية (المطلب الأول) والاختصاصات ضباط الحالة المدنية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:صفة ضباط الحالة المدنية

بمقتضى القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية و حسب المادة الثانية منه: فإن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات.

الفرع الأول : تعريف بضباط الحالة المدنية

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية علي انه الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية التسجيل والتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة.

وبصيغة أخري هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية ومكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوي بلديته وتحت مسؤوليته.

وعليه نجد أن ضباط الحالة المدنية داخل الوطن هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأعوان البلديين الذين يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوّضهم للمهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية بقرار تفويض ترسل نسخة منه للوالي وللنائب العام المختص إقليميا.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي (ونوابه عن طرق التفويض) إذن يعتبرون ضباطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحهم في الانتخابات وتنصيبهم

ليمارسوا اختصاصاتهم بهذه الصفة بتلقي التصريحات بالميلاد والوفاة والزواج وتسجيلها وإعطاء نسخ عنها لمن يطلبها.

إلا أن المادة 86 من قانون البلدية منحت صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقط دون نوابه" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول[1].

ويمكن له تفويض إمضائه للمندوبين البلديين المندوبين الخاصين تحت مسؤوليته وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 87من قانون البلدية.

أما خارج الوطن فإن القانون منح صفة ضابط الحالة المدنية إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية.

المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية وإلى من ينتدبون لهذا الغرض دون سواهم، إلا أنه وعلى غرار تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه كضابط للحالة المدنية، وبحسب ما جاءت به المادة 104 من قانون الحالة المدنية "يمكن أن يؤذن لنواب القناصل القيام بمهام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الداخلية".

يمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الداخلية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية" .

الفرع الثاني :التفويض بالإم

وبما أن مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي كثيرة ومن المستحيل أن يباشرها كلها بنفسه، فان التنسيق الذي يكون ويتم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعوانه العاملين معه حول اقتسام المهام بينهم ،لذا أجاز القانون رقم

[1] المادة 86 من قانون رقم11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 03 يوليو2011 .

08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم :20/70 لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أن يفوض المهام التي يمارسها بصفته ضابط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات إلى:

- نائب أو عدة نواب له.
- المندوبين البلديين.
- المندوبين الخاصين.
- إلى أي موظف بلدي مؤهل.

ولا يقتصر دور المندوبين أو المندوبين الخاصون أو المندوبين البلديين إلا على تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

بل يمكن للمفوضين من طرق رئيس البلدي أن يقوموا بتسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود[1].

يرسل القرار المتضمن تفويض الإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل إصدار وإمضاء وتسليم شهادات وعقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوعها.

كما يمكن للأمين العام للبلدية أن يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

[1] بورصاص فتحي,تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل,2018-2019,ص14.

إذا كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض لأحد موظفيه للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية فان القانون رقم 10/11 المتعلق بالحالة المدنية لم يضف علي نواب الرئيس صفة ضابط حالة المدنية.

الأمر الذي يوحي بعدم وجود أي تعارض بين النصوص القانونية 10/11 و 08/14 المعدل والمتمم للأمر 20/70 خاصة وان كلاهما لم يضف علي النواب صفة ضابط الحالة المدنية .

وبالتالي فصفة ضباط الحالة المدنية في الداخل تقتصر علي رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يعني اختصاصه الأصيل في ذاك.

والذي يمكن أن يفوض بعضه لكل نوابه المندوبين البلدين خاصة أو إلي موظف مؤهل .

وأخيرا إلي النائب العام للبلدية في حالة شغور منصبه بسبب وفاة أو استقالة. أو تخلي عن منصب أو في أي حالة أخري منصوص عليها في القانون.

أما في الخارج فصفة ضابط الحالة المدنية تعهد إلي رؤساء الدبلوماسية المشرفين علي القنصلية مع إمكانية الإذن للنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المراكز القنصلية بموجب مقرر من وزير الخارجية.

أما إجراءات التفويض فتتلخص فيما يلي:

1 – كل تغيير أو تعديل لمهام الأعوان المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يتبع حتما بإلغاءات وقرارات التفويض للذين شملهم قرار التغيير أو التعديل.

2 – إرسال قرار التفويض للولاية مديرة التنظيم والشؤون العامة للمصادقة عليها.

3– إرسال نسخة من القرار إلي نائب العام المختص إقليميا.

4– بدا سريان مفعول القرار بعد مصادقة الولاية عليه.

وتجدر الإشارة إلى منح قرارات التفويض بالإمضاء لمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يراعي فيها عدة مقاييس كالثقة والمستوي الثقافي والعلمي مع الإحساس بالمسؤولية مع وجود أسباب معقولة ومقبولة عند إلغاء القرار.

المطلب الثاني: الاختصاصات ضباط الحالة المدنية

أوجب القانون لضباط الحالة المدنية باعتباره ضابط عمومي مكلف بتسيير مرفق الحالة المدنية علي مستوي بلديته وتحت مسؤوليته باختصاصات وعدة مهام أساسية ملقاة علي عاتقه حيث يمارس في إطار وظيفته اختصاصيين أحدهما نوعي وأخر إقليمي.

الفرع الأول:الاختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية

أما عن اختصاصات ومهام ضباط الحالة المدنية فقد حددتها المواد 3-4 و5من قانون الحالة المدنية.

فهم بمقتضى الاختصاص النوعي مكلفون بالقيام بما يلي:

1_ مشاهدة الولادات والوفيات وتحرير وتسجيل العقود المتعلقة بها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

2_ تحرير عقود الزواج المبرمة وفقا لشروط قانون الأسرة وتسجيلها بسجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

3_ حسن مسك سجلات الحالة المدنية من حيث تقييد كل العقود التي يتلقاها والعقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون (كالتي ترد من الموثقين مثل عقود الزواج).

4_ تسجيل منطوق الأحكام المتعلقة بالعقود المغفلة أو بتصحيح أو إلغاء أو تعديل عقود الحالة المدنية.

5_ استلام شهادات الإعفاء من شرط سن الزواج بالنسبة للقصر وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون الحصول مسبقا على رخصة إبرام عقود زواجهم.

6_ وضع البيانات الهامشية على عقود الميلاد والزواج والوفاة سواء تعلق الأمر التأشير بالتصحيحات القضائية، أو التأشير بالزواج أو الطلاق أو الوفاة أو الحجر بعد تلقي الإشعارات الخاصة بها من الجهات المخولة بذلك وهي الحالات التي أوجب القانون تدوينها على هوامش عقود الحالة المدنية تحت طائلة العقوبات الجزائية.

7_ السهر على رعاية وحفظ سجلات الحالة المدنية الجاري استعمالها أو تلك المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية[1].

[1] هواري عبد القادر, المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فإن المهام الموكلة لضباط الحالة المدنية تتمثل في تلقي التصريحات وتسجيل مختلف عقود الحالة المدنية من ميلاد وزواج ووفاة التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم.

وعليه فإن أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويصبح باطلا ولا قيمة قانونية له ويتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه متى وصل إلى علمه أن عملا مثل هذا قد وقع بشكل مخالف للقانون.

وله أيضا أن يحرّك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض الذي ارتكب هذه المخالفة وتقدّمه للمحكمة لتجازيه على ما فعله[1].

تجدر الإشارة إلى أن ضابط الحالة المدنية يخضع في أداء مهامه إلى رقابة قضائية.

وهي رقابة النائب العام للمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية المعنية طبقا لأحكام المادة 26 من قانون الحالة المدنية.

وتتمثل هذه الرقابة في الاطلاع على مختلف السجلات عن طريق عملية التفتيش الدورية التي يقوم بها وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم والتي تختتم برفع تقارير عن هذه العملية تبيّن فيها الأخطاء والمخالفات إن وجدت إلى النائب العام وكذا عن حالة مسك السجلات ووضعياتها.

كما أن ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية يخضع أيضا لرقابة إدارية من طرف وزارة الداخلية بواسطة الوالي ومدير الإدارة المحلية باعتباره المشرف على السير الحسن لإدارة البلدية بما فيها الحالة المدنية.

---

[1] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ،1995 ، ص 55 .

المبحث الثاني: مسؤوليات ضباط الحالة المدنية

يكون ضابط الحالة المدنية مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير أو عن طريق المفوضين الذين يقوم بتفويضهم وذلك من أجل منحهم جزءا من اختصاصهم في حدود ما يسمح به القانون عن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أو مفوضيه والتي تكون منتجة للضرر لأي طرف كان.

وتكون هذه الأخطاء متعلقة بوثائق الحالة المدنية وسجلاتها، وتتمثل هذه المسؤولية في مسؤولية مدنية وأخرى جزائية وتكون ناتجة من نوعين من الرقابة القضائية.

ويكون المشرف على هذه العملية الرقابية القضائية النائب العام الذي توجد البلدية في دائرة اختصاصه حيث سنقوم بعرض كل مسؤولية على حدا.

وعليه في المبحث سوف نتطرق في (المطلب الأول) الرقابة والتفتيش (المطلب الثاني) مسؤولية ضباط الحالة المدنية.

المطلب الأول: الرقابة و التفتيش

أعطي المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لضابط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لمهامهم باعتبار أن مصلحة الحالة المدنية مرفق حيوي وحساس فكل خطأ يؤدي إلى خلل بهذه المصلحة التي ترتب المسؤولية مهما كان نوع الخطأ.

ولقد ساوي المشرع الجزائري بين مهام وصلاحيات ضابط الحالة المدنية والمسؤولية الناجمة عنها، بحيث كل المهام التي يمارسها ضابط الحالة المدنية إلا وتخضع إلى نوع من الرقابة.

وكما أن قانون الحالة المدنية إضافة إلى قانون العقوبات قد منحوا ضابط الحالة المدنية نوعين من الرقابة القضائية التي يباشرها النائب العام وممثليه

ووكيل الجمهورية ومساعدوه في دائرة اختصاصه، مهما كان نوع المسؤولية المدنية أو الجزائية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي يشرف عليها الوالي ووزير الداخلية.

فضابط الحالة المدنية يجمع بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية في نفس الوقت وحتى السلطة الدبلوماسية لما يتعلق الأمر بتمثيل وزارة الخارجية خارج التراب الوطني.

ولقد نصت المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أن يمارس ضباط الحالة المدنية مسؤولياته وتحت رقابة السيد النائب العام، لهذا أوجب قانون الحالة المدنية على ضابط الحالة المدنية نوعين من رقابة، رقابة قضائية ورقابة إدارية .

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

وتهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان التطبيق السليم للقوانين وتوجيهات الدولة وتعليماتها وتسهر على احترام أصول الانضباط والشرعية وتحارب البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ.

وفي هذا الميدان تخضع مصلحة الحالة المدنية للرقابة من هيئة التفتيش خاصة فيما يتعلق بإجراءات التفويض القانوني للقائمين بتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك تحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة آنفا.

كما تتم الرقابة من أجل :

- التأكد من تسجيل التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية.
- التأكد من إمضاء اليومي للسجلات من طرف ضابط الحالة المدنية للبلدية.
- التأكد من مدى سهر ضباط الحالة المدنية على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية.

- التأكد من وجود ثلاث سجلات خاصة بالولادات والزواج والوفيات وأن كل سجل يتشكل من نسختين واحدة بالبلدية والأخرى بالمجلس القضائي.
- مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتحقق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله.
- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر والتحقق من التصديق والتوقيع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد.
- مراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة والتحقق من إرسال النسخة الأخرى لكتابة ضبط المجلس القضائي.

تنص المادة 27 من قانون الحالة المدنية على أنه "يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه".

يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص النتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو ممن تولى رقابته والإشراف عليه، فهي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغيروذلك بإلزام المخطئ تعويض الطرف المتضرر.

وبمقتضى المواد24-25-26 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1] تتمثل مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو سجلات غير السجلات المعدة لها، إذ ينتج عن ذلك ضرار لأصحابها.

[1] تنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أنه ":يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام."

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

ويتم إسناد الرقابة القضائية إلى السيد النائب العام التي توجد البلدية في نطاق اختصاصه ومهمة الرقابة الإدارية إلى السيد الوالي التي توجد البلدية في نطاق اختصاصه.

فالنائب العام مكلف بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات وأن يطلب معاقبة ضابط الحالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطاءه.

وتشير المادتان و 27 و28 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[1] إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو في سجلات غير السجلات المعدة لها إذ ينتج عن ذلك ضرر لأصحابها.

فضابط الحالة المدنية مسؤول مدني عن كل فساد أو تزوير حاصل على سجلات ووثائق الحالة المدنية أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو ممن أسندت لهم هذه المهام ما دامت هذه السجلات في عهدته.

و بناء على شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

كما يتضح أن أخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسة وظائفه تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية.

ويسأل عنها مسؤولية شخصية وهذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه خطأ شخصي.

[1] تنص المادة 27 من قانون الحالة المدنية على أنه ":يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه."

وعليه لا تقوم مسؤولية البلدية أو الدولة والأخطاء التي ترتكب عديدة ومختلفة يمكن أن تكون غير عمدية لسهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة .

أما فيما يتعلق بمسؤولية ضابط الحالة المدنية في حالة حدوث ضرر للغير ،فهي إضافة إلى الهيئات المذكورة أعلاه يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة قضائية يباشرها النائب العام وممثله وكيل الجمهورية ومساعدوه في دائرة اختصاصهم.

المطلب الثاني :مسؤولية ضباط الحالة المدنية

يكون ضابط الحالة المدنية مسؤولون عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة، لذلك فإن القانون أخضع ضباط الحالة المدنية إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص النتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو ممن تولى رقابته والإشراف عليه، فهي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ تعويض الطرف المتضرر[1].

وبمقتضى المواد24-25 26من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم تتمثل مسؤولية2ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو سجلات غير السجلات المعدة لها، إذ ينتج عن ذلك ضررا لأصحابها.

[1]عبد الرحمان العرعاري، المسؤولية المدنية، دار الأمان للطباعة والنشر، ط1 ، الرباط، ص7.

فالنائب العام مكلف بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات وأن يطلب معاقبة ضابط الحالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطاءه.

وتشير المادتان و27 و28 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[1] إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو في سجلات غير السجلات المعدة لها إذ ينتج عن ذلك ضرر لأصحابها.

فضابط الحالة المدنية مسؤول مدني عن كل فساد أو تزوير حاصل على سجلات ووثائق الحالة المدنية أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو ممن أسندت لهم هذه المهام ما دامت هذه السجلات في عهدته، بناء على شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمي.

كما يتضح أن أخطاء ضابط الحالة المدنية الذي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية، ويسأل عنها مسؤولية شخصية وهذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه خطأ شخصي.

وعليه لا تقوم مسؤولية البلدية أو الدولة والأخطاء التي ترتكب عديدة ومختلفة يمكن أن تكون غير عمدية لسهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة[2].

أما فيما يتعلق بمسؤولية ضابط الحالة المدنية في حالة حدوث ضرر للغير.

---

[1] تنص المادة 27 من قانون الحالة المدنية على أنه ":يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه".

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، ص120 .

فهي جاءت على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، ودعوى التعويض عن الضرر وأخطاء ضابط الحالة المدنية يمكن أن تثار أمام المحكمة من قبل أي شخص عند وقوع أي إهمال أو خطأ من طرفه، يسبب له ضررا مباشرا عن ذلك الخطأ كتضرر الشخص عن أخطاء ضابط الحالة المدنية.

كما يمكن أن تثار بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية.

وهذا ما نصت المادة 124 من القانون المدني المعدلة سنة 2005[1].

ومن خلال هذه المادة لا تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية إلا بتوفر أركانها والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وإذا توافرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن خطئه.

ويكن أن تثار أيضا بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية طبقا إلى نص المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات .

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني، ولاسيما المادة 124منه التي تقتضي على أن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، أو ما يسمى بدعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير أو خطأ ضابط الحالة المدنية.

والتي يمكن أن تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص متى وقع إهمال أو أخطاء من ضابط الحالة المدنية وغيره يسبب ضررا وكان هذا الضرر ناتج مباشرة عن ذلك الخطأ وبصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية.

---

[1]) إذ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

استنادا إلى نص المادتين 02 -03 من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة أو ممثليها دعوى جزائية ومن ثمة تنشأ عن المخالفة المترتبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية أو عن عدم احترامها للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في مستودعات البلدية وإرسالها إلى كتاب ضبط المجلس في الوقت المناسب.

ولقد أشارت إلى هذا المادة 29 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تبث في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة.

وينبغي هنا الإشارة إلى إعطاء القاضي صلاحيات لتقدير العقوبة تبعا لجسامة الخطأ والضرر الحاصل وذلك كون أن قيمة العقوبة المالية المنصوص عليها عبارة عن مبلغ رمزي[1].

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الأثر القانوني، فهو الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في قانون العقوبات.

قد يكيف الخطأ بأنه جزائي وبالتالي تحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف ممثل النيابة العامة.

ويحال هذا الأخير على القسم الجنائي حسب التهمة المتابع بها(مخالفة، جنحة، جناية) فإن كان معرضا لعقوبة جنائية يتم توقيفه إلى غاية صدور

[1] درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، 2015 ص 17،18 .

الحكم الجزائي النهائي الذي يقرر إما إدانته فتتخذ السلطات المعنية قرار عزله من منصبه وإما براءته فيعاد إدماجه في منصبه.

وتترتب هذه المسؤولية عند ارتكاب ضابط الحالة المدنية لمخالفات قانون الحالة المدنية ويعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات استنادا إلى نص المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن كل خطأ أو إهمال من ضابط الحالة المدنية يسبب ضرر وكان الضرر ناتج عن ذلك الخطأ يمكن أن يتابع أمام المحاكم الجزائية من طرف النيابة العامة أو ممثليها بدعوى جزائية طبقا لقانون العقوبات.

وتتمثل حالات قيام المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية في مخالفة حفظ ومسك السجلات والمخالفات الناتجة عن تحرير وتسجيل عقود الحالة المدنية.

فالمتابعة وقيام المسؤولية الجزائية تكمن في عدم احترام قواعد قانون الحالة المدنية المنظمة للسجلات وكيفية الحفظ،

فيرتب أو يترتب على المسؤولية الجزائية في كل فساد وتزوير فيعاقب ضابط الحالة المدنية بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد وينتزع عمدا أوراق أو سجلات أو عقود أو مستندات محفوظة في المحفوظات أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى الأمين العمومي[1].

كما تفصل المحاكم الجزائية في مخالفات قانونية أخرى تصنف بين المخالفات والجنح والجنايات حسب ما تتضمنه من نصوص خاصة وعامة وتتمثل في مايلي :

[1] مرابط يحيى، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، سنة 2016-2017 ,ص38.

- المخالفة المنصوص عليها في المادة141 من قانون العقوبات من الأمر155/66 والتي تدلنا على أنه إذا قام ضابط الحالة المدنية بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو في غير السجلات المعدة لها رسميا لتسجيلها.

أو بتسجيل عقد زواج امراءة سبق لها الزواج لم تنتهي عدتها التي أقرها الشرع، الجنحة المنصوص عليها في المادة 159 من الأمر 156/66 التي قامت بالإشارة أنه يمكن معاقبة أمناء المستودعات العامة ومن بينهم ضابط الحالة المدنية بالعقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين إذا وقع إتلاف للسجلات أو نزع للأوراق أو تحرف لها.

وذلك بسبب إهمالهم للسجلات التي تكون تحت حمايتهم أثناء فترة تأدية مهامهم اتجاهها، وهي الجناية المنصوص عليها في المادة 158 من الأمر156/66.

والتي نصت أنه في حالة إتلاف أو تحريف أو تبديد لوثائق الحالة المدنية الموجودة تحت حمايتهم بصفتهم أمناء على حفظها وإيداعها من طرف ضباط الحالة المدنية وإن تسببوا في هذه الحالات يعاقبوا بعقوبة تتراوح ما بين السجن من 5 سنوات و 10 سنوات.

وترفع العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا وقع ذلك عن طريق العنف الجناية المنصوص عليها في المادة 214من الأمر 156/66 التي جاءت

[1] تنص المادة 441 من الأمر 66/155 المؤرخ في 8-6-1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/66 المؤرخ في 2-12-2006علي انه " يعاقب بالسجن من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من100 الى 10000دج او باحدي هذين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا كان شرط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج المراءاة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني، وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان."

بعقوبة السجن المؤبد لضابط الحالة المدنية إذا قام بتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته.

وأيضا المخالفات الناتجة عن تحرير مختلف العقود فتتمثل فيما يلي1:

-يعاقب كل موظف ارتكب تزويرا في المحررات العمومية.

-إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

-انتحال صفة الغير والحلول محله.

-الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد إتمامها وقفلها.

-بالإضافة إلى قيام المسؤولية في حالة عقد الزواج دون الرخصة القانونية المنصوص عليها بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في القانون.

كما يعاقب ضابط الحالة المدنية في حالة تحرير عقد الزواج دون حضور الأشخاص المؤهلين قانونا، وعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية .

وهناك مخالفات أخرى تضمنها قانون العقوبات تتمثل في العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون العقوبات التي تشير إلى إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبالغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين:

-إذا سجلوا وثيقة الحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة لها؛

-إذا سجلوا عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا.

كما نصت المواد61 -62-63 من قانون الحالة المدنية على آجال التصريح بالولادات والوفيات للأشخاص ملزمين بتدوين البيانات اللازمة من

---

[1] . مرابط يحي، المرجع السابق، ص ص،38 -39

اسم ولقب وتاريخ الميلاد والجنس والمكان والساعة فكل إخلال بهذه البيانات يرتب المسؤولية الجنائية.

بحيث نصت المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات حيث يعاقب الضابط العمومي بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000دج إلى 16000 دج.

وأيضا فيما يخص بتحريك الدعوى العمومية بخصوص مسؤولية ضابط الحالة المدنية

فالنيابة العامة تعتبر أهم الأسس للتنظيم الجنائي ككل، حيث تعتبر البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية، واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية.

إضافة إلى الاختصاصات الأخرى، فالنيابة العامة لها صلاحيات الادعاء العام الذي تقوم وظيفة الاتهام للحفاظ على تطبيق القوانين وتحقيق العقاب عن طريق الصلاحيات المخولة لها قانونا.

فمن المؤكد أن النيابة العامة هي أداة حماية قانونية هدفها الأول هو السهر على تحقيق مصلحة المجتمع، وحسن سير العدالة فالنيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية باعتبار أن القضاء هو الحارس الوحيد للحريات الشرعية في الإطار الذي يتم بداخله تنظيم الحرية الشخصية.

و العلاقة بين القضاء وضابط الحالة المدنية هي علاقة رقابة وإشراف، فتولي النائب العام شخصيا على الإطلاع على السجلات التي يمسكها الضابط شخصيا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مرا قبتها.

كما يرتبط ضابط الحالة المدنية بعلاقة عمل تتجلى في الترقيم والتأشير على السجلات من قبل رئيس المحكمة.

إن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية يمكن أن تكون محل متابعة جزائية في بعض الحالات التي نص عليها القانون، كتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة، دفاتر وسجلات غير السجلات المعدة

رسميا لتسجيلها أو في حالات خاصة كتسجيل عقد زواج لامرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا[1].

وبناءًا على ما سبق أن طلب النيابة العامة هو الذي يحرك المتابعة القضائية سواءً بها أو عن طريق أحد ممثليها.

[1] والي حوري، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2018-2019 ،ص 06.

الخاتمة

خاتمة

وفي الأخير نصل إلي أن الخدمة العمومية المتمثلة في مرفق الحالة المدنية من أهم وظائف التي تهتم بها الدولة منذ نشأتها والسعي نحو إيجاد أفضل الآليات لتحسين الخدمة التي يقدمها هذا القطاع وهذا ويعني العمل على تحقيق رضا المواطن واستقرار المجتمع بصفة عامة وذالك من اجل الوصول إلى الكفاءة في تقديم الخدمة العمومية بما يتماشي وحاجة المواطن وتجعل هذا الأخير يشعر بالاطمئنان والثقة اتجاه السلطات المنوط بها الاهتمام بهذا المرفق الحساس .

وتجدر الإشارة أن مرفق الحالة المدنية يعتبر من أهم المرافق التي تقدم خدمات لكافة أفراد المجتمع لحفظ جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بحالتهم المدنية والحصول عليها، وخاصة وانه تم إنشاء واستحداث السجل الوطني الآلي علي مستوي وزارة الداخلية ووزارة العدل و المصالح التابعة لها، مما أدي إلي السرعة في عملية استخراج الوثائق وتسهيلها على الأعوان المكلفين بهذه العملية، والحد من ظاهرة الاكتظاظ أمام الشبابيك والالتفاف حولها، وإعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية وتمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية وكل هذا ساهم في تحسين سير المرفق العام وتقديم خدمات متنوعة في وقت وجيز وسريع.

ونستنتج في الأخير أن الجزائر علي غرار العديد من الدول خطت خطوات لا بأس بها في مجال تطوير نظام الحالة المدنية علي وجه الخصوص عبر استخدام التيكلولوجيا ، وتعميم هذه الأساليب وتوسيع نطاقها والتوجه نحو إيجاد أنجع الطرق لضبط البيانات المرتبطة بحياة الأفراد، والقضاء على الممارسات السلبية، وقطع الصلة بالعادات القديمة المبنية أساسا على التأخر والتماطل والإهمال في التعامل مع المرونة وحركية في قطاع الحالة المدنية.

–ونقترح وجوب توفير حد أدني من الكفاءة والخبرة في ضباط الحالة المدنية ، بما فيهم رئيس البلدية نفسه، مع تحديد ضوابط بشأن الأشخاص الذين يفوض لهم ممارسة مهام الحالة المدنية.

–ضرورة توحيد الجهات الإدارية التي تخضع لها الحالة المدنية، فهي حاليا خاضعة لثلاث وزارت هي والداخلية والعدل والخارجية.

–ضرورة تحيين بعض العقوبات المتعلقة بالحالة المدنية مثل إبرام عقود الزواج المخالفة لقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية.

–ضرورة تحديد المسؤوليات المترتبة عن مخالفة مهام الحالة المدنية بين الخطأ الإداري المرفقي والخطأ الشخصي والخطأ الجزائي، مع إحداث صندوق لضمان تعويض المواطنين عن الأضرار المرفقية

–كما نقترح ضرورة تكوين موظفي الحالة المدينة في المجال القانوني والشرعي، خاصة وأنهم يبرمون عقود الزواج وعادة ما تتضمن شروط قانونية وأخرى شرعية. لذلك من الأحسن تكوينهم في القانون بوجه عام خصوصا القانون الداري وقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وقانون العقوبات فضلا عن الجانب الشرعي.

–ضرورة أداء ضابط الحالة المدنية المكلف بعقود الزواج لأداء اليمين القانونية، مثلما هو معمول به بالنسبة للموثق.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع والمصادر

أولا الكتب

1 سعيد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2011. ،2

2 عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 1995.

3 عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،التشريعات مابين 1882و1982 دار هومة للطباعة والنشر،ج3،ط،الجزائر 2011.

4 عبد الرحمان العرعاري، المسؤولية المدنية، دار الأمان للطباعة والنشر، ط1 ، الرباط.

5 بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط3.

ثانيا النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 1966/06/10 ، ص 622.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل وللمتمم.الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11 ، ص 702.

3- الأمر رقم 70-20 الممضي في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم.الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 1970/02/27 ، ص 274.

4-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 105، المؤرخة في 1970/12/18، ص 1570.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، ص 990.

6- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
7- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 1991/01/16، ص 44.
8- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
9- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 20 أوت 2014.
10- القانون رقم 17-03 مؤرخ في 10 يناير 2017 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية،العدد 02 الصادر في 11 يناير 2017.

ثالثا- المراسيم

11- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014 المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية ،الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 26 فبراير 2014.
12- المرسوم رقم 156/71 المتضمن اللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية .
13- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ،الصادر في 27 ديسمبر سنة 2015.
14- المرسوم رقم 315/15 ،المؤرخ في 28 صفر 1437،الموافق ل2015/12/10 ،المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ،الجريدة الرسمية ،العدد 68،ص06.

رابعا- المذكرات

1- عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

2- عزوز محمد الطيب ، سعودي عامر، تأثير الإدارة الإلكترونية على أداء و تحسين سير المرفق العام، دراسة حالة الوثائق البيومترية لبلدية مقرة ولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017/2016.

3- مرابط يحي،تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، سنة2016 -2017

4- هواري عبد القادر ،مذكرة تخرج تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، سنة 2017-2018.

5- بورصاص فتحي ،تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل،2018-2019.

6- يحي لعمارة محامد. الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية علي عينة من بلديات الوطن.رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علي العلوم في الديمغوغرافيا.جامعة وهران. كليةالعلوم الاجتماعية .قسم الديمغرافيا .سنة 2014-2015.

7- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، 2015.

8- مرابط يحيى، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، سنة 2016-2017.

9- والي حوري، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2018-2019

خامسا- المجالات

1 - مصطفى بوادي، صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر الصعوبات والآفاق، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان .2017

2- عسال غالم وجعجوب عمار، قراءة في القانون الحالة المدنية الأمر 70-20 علي ضوء تعديله بموجب قانون 70-03،مجلة قضايا معرفية7542-2602، المجلد 02 ،العدد1، لمارس 2022،

3- - مليكة حجاج، أثر عصرنة مرفق الحالة المدنية في جودة تقديم الخدمة العمومية ،دراسة على ضوء تعديلات قانون الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية 7542-2602،المجلد 02 ،العدد 01،لشهر مارس،2022،ص 7.المواقع الالكترونية .

4- مصطفى بوادي، صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر الصعوبات والآفاق، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017.

سادسا- المواقع الكترونية

1-الموقع الرسمي لبلدية السبت /apcainsebt.dz.

2-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،الإجراءات الإدارية، الحالة المدنية، شهادة الإقامة،https://www.interieur.gov.dz /.

الفهرس

فهرس المحتويات:

شكر والعرفان.....ص4

الإهداء.....ص5

المقدمة.....ص8

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي لمرفق الحالة المدنية..... ص11

المبحث الأول: تطور نظام الحالة في الجزائر.....ص11

المطلب الأول: مفهوم نظام الحالة المدنية ص12

الفرع الأول:التعريف بمرفق الحالة المدنية ص12

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحالة المدنية في الجزائر.....ص15

الفرع الثالث: علاقة الحالة المدنية بغيرها من القوانين.....ص17

المطلب الثاني: عصرنة مرفق الحالة المدنية ص19

الفرع الأول: مزايا رقمنه سجلات الحالة المدنية.....ص20

الفرع الثاني: معوقات فعالية السجل الآلي للحالة المدنية:.....ص23

المبحث الثاني: تسير نظام الحالة المدنية ص24

المطلب الأول: سجلات الحالة المدنية ص24

الفرع الأول: افتتاح واختتام السجلات.....ص25

الفرع الثاني :حفظ السجلات والاطلاع عليها ونقلها.....ص25

الفرع الثالث :حجية السجلات الحالة المدنية.....ص27

المطلب الثاني: مهام ووثائق مستخرجة من الحالة المدنية.....ص28

الفرع الأول: وثائق الحالة المدنية ص28

الفرع الثاني: مكاتب فرع الحالة المدنية.....ص34

الفصل الثاني :اختصاصات ضباط الحالة المدنية ومسؤولياته القانونية.....ص37

المبحث الأول : اختصاصات ومهام ضابط الحالة المدنية.....ص37

المطلب الأول: صفة ضباط الحالة المدنية.....ص38

الفرع الأول: تعريف بضباط الحالة المدنية ص38

الفرع الثاني : التفويض بالإمضاء.....ص39
المطلب الثاني :الاختصاصات ضباط الحالة المدنية.....ص42
الفرع الأول :الاختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية.....ص42
الفرع الثاني:الاختصاص الإقليمي.....ص44
المبحث الثاني :مسؤوليات ضباط الحالة المدنية ص45
المطلب الأول:الرقابة و التفتيش ص45
الفرع الأول :الرقابة الإدارية ص46
الفرع الثاني :الرقابة القضائية ص48
المطلب الثاني :مسؤولية ضباط الحالة المدنية ص49
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية.....ص49
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية.....ص52
الخاتمة.....ص59
المراجع.....ص62
الفهرس.....ص57